وتعريف وصيغة جمع وزيادة ورحمة الله وبركاته فيهما ومع إشارة بلا ضم ومن وارد وصغير وراكب
وماش على مقابله وتقدمه الكلام والاستيذان ثالثها ملتقٍ ومن رؤية جمع لا يبلغهم أحب فإن
جلس فيمن لم يسمعه فتردد وعلى ذمي ثالثها وجوابه حظر وكره طلبقة والحنا وتقبيل يد
لدنيوي ووجه حي لغير قدوم وصغير وسن مصافحة متلاقيين ببشر ودعاء وحمد
العاطس وستر وجهه وخفض صوته وتذكيره الحمد وتشميت سامعه إلى الثلاث ثم دعا لشفاء
وجوابه ورد التثاوب وستر فيه وللوارد مرحبا وللمحسن جزاك الله خيرا

فصل

يؤمن المسلم المكلف ولو فاسقا ثالثها بلا إعانتهم طوعا ولو أسير دارهم قيلا وقيدهم بالنها
وحقه وخصصها بغير أسيره محصورين يقاومون ولو أهل قلعة واشتبه عكسه الكفاية ولو
فيما تبع لا جاسوسا وأسيرا واستثنى أسيره قبل علم الإمام إلى أربعة أشهر ويقال سنة بفرج
كانت مجار أو أمن وكذا لا بأس عليك ولا تخف في الأصح وكتابة كانت على ما تحب وكن كيف شئت
ونحو قول قيل أو سكوت ولو كتابة أو رسالة أو إشارة مفهمة فيهما ولا تخص بجانب بأهل ومال
معه وقيل بالشرط كالنهاية والروضة هنا وتبع ثالثها الحسن فضلة لا بدارهم واستثنا
شرطه مع الإمام أو نائبه حسن ومال حربي بعثه معه أو ذمي آمنوه في الأظهر آمن وهو
من الإمام عام ومن نائبه محل ولايته ومن آحاد ببلده وطريقه ولو بدعواه في الأصح ول
مات مؤمنا كأن خرج لرسالة أو تجارة ورث في المذهب أو نقض ورجع فله ثالثها وصرح
بأمانه فإن مات فالأظهر إرث وقيل بذكره أو سبي ومات الكفاية فكذا ورجح أنه فيء أو رق
فإن ورثنا وعتق فله أو مات فالأظهر فيء والآخر فراجح وقفه فإن مات ففيء وقيل لسيده
ففي توريث وإسناده لحربية رأيان وإن عتق مكاتبه قبل الإرقاق فالمذهب لا ولاء أو بعده
والمال فيء فتردد وطلبه بومنه في الأصح كقصد سماع القرآن بلا مهل أربعة أشهر وسيح
والسفارة ولو بعبد في الأصح ولا كتاب وفيه رأيه وحلف إن اتهم وللتجارة إن أمن الوالي
من قصدها وإن ظن صحته من كل ولو لها في الأصح أو أن أشار به أمانا وأنكره أو مات قبل البيان
الحق

الحق مأمنه لا إن قال ما فهمته أو عرفت الحال أو لم يبلغه أو ضمنا فيا سا وإن شرط المبارز
الكف إلى آخر القتال أو اعتيد في النص كالروضة وفي إلى أن ولى مع تبعه في شرط عود الصف
أو أثخن لو أعين بلا منعه ومنع من التذفيف وفي إفساد شرطه تردد وإن دل علج
لا مسلم في المرجح على قلعة ولو لجنبها في الأصح ليعطى جارية فيها وقيل معينة وفتحنا به وإن
تخلل ترك في الأصح قيل وبغيره لا بغيرنا وظفرنا بها ولو وجدها في الأصح فله وقيمتها وقيل بدل
جعل كالمحرر من المغنم وقيل المصالح إن تعذر تملكها بإسلام أو في الأظهر أو موتها بعد
الظفر الثالث وقبله لا إن لم تكن فيها الماوردي ولا منها وقيل برضخ أو لم تفتح وإن لم
يعلق أو أجرا ورضخ وحيث خصها بتوقع قربه وإن شرط زعيمها أمان أهله وهي منه
ولم يرض واحد بعوض وهو لصاحبها من المصالح أو كرضخ تردد رد الصلح ورد إلى مأمنه
ثم إن فتحت عنوة فله أو لم تفتح فغرم قولان أو مات فعدها دونه قيل وإن نزلوا على
حكم ذكر مكلف عدل حر بصير بمصالح القتال لا على حكم أسير في المصحح وقضى بغير القتل نفذ
أو به لم ترق في الأقوى ومن ولو للكل أو بالجزية أجبر في الأصح وطرد في الفداء ومن
أسلم قبل الحكم عصم ماله ورقبته أو بعده بقتله لم يرق في المرجح أو بإرقاقه رق في
الأشبه وهجرة المسلم إن قدر ثم على إظهار دينه ندب وقيل حتم وبهرب الأسير حتما
وإن حلف وكفر طايعا وقيل لا حبس وقتل تابعه دفعا لا غيرا إن آمنوه قيل واستأمنوه
وبعث ثمن ما اشترى طوعا وإن أكره فعينه وقيل في قديم قطع به أو ثمنه لا فداءه فإن شرط ندب
ويقال وجب أو الرجوع حرم وفداه محبوب ولضرورة حتم في الأصح ولا يملك ما لنا بالاستيلاء
ولو قدر في الأصح فإن قسم لغانم عوض من بيت المال وخص بمستقر نقض ثم نقضت

باب

عقد الجزية إذن للإمام ونائبه وقيل ولآحاد لمكلف حر قيل وبعضه
زعم التمسك بكتاب ولو صحفه في الأصح كالمجوس لم يعلم اختيار جد حين نسخ وإن تمسك
بمحرف في الأولى وسامرة وصابئة تناكحوا أو أشكل وفيه رأيه وإن أسلم اثنان وشهدا